ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد
فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من
بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم
إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون
بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة
أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما
السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها
أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم
حليم ۝ تلك حدود الله ومن يطع الله
ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار
خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ۝ ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها وله عذاب مهين

والذان

والتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في
البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا
والذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا
فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما ۝ إنما
التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون
من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما
حكيما ۝ وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن
ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما
يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء
كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا
أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف
فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا
ويجعل الله فيه خيرا كثيرا

Copyright © King Saud University